قانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٤١٧٩ جنيها و ٧٦١ مليما (أربعة وعشرون ألفا ومائة وتسعة وسبعون جنيها وسبعمائة وواحد وستون مليما) لمواجهة صرف مكافآت للموظفين والصيارف بالمصلحة المذكورة نظير تحصيل مطلوبات بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الزيادة فى إيرادات ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ باب ٣٣ (إيرادات متنوعة) بند ٣ (تأدية خدمات).

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشربف — جمال عبد الناصر حسين (أ . ح)

قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"(ثانيا) مندوب من كل من وزارتى الداخلية والزراعة ، وادارة التعبئة بوزارة الحربية" .

"(ثالثا) عدد من المشتغلين بالمسائل المتصلة باختصاص المجلس يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) حسن إبراهيم جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدقى محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعى بكباشى (أ.ح) كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية

محمد عوض محمد (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعى

قانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى منح الشركة الأهلية المصرية للبترول تراخيص للبحث عن البترول فى تسع مناطق بالصحراء الشرقية وخليج السويس وسيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى منح الشركة الأهلية المصرية للبترول تراخيص للبحث عن البترول فى المناطق المبينة فى الكشوف المرافقة لهذا القانون ووفقا للشروط الملحقة به .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

حسن مرعى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)